

روى ان عليا لما هزم طيحه واصحى بعد ما هزم قنابى ان لا يقتل  
 مستقبل ولا يدز ولا يفتح باب ولا يفتح فرج ولا مال ولا يفتح من عارض  
 جهنمه الكتاب كل متروك التسمية عند اسمها كلاما لا يدركه احد  
 عليه وروى ان اسمي اقصم الذي تفرقت به جماعا وصاحي لوجه والقصاص  
 ومين مع قوله فان لم يكونا راجلين فرجل واحد وان فانه لو صلح لم يكن  
 لازما من ارضه المشهورة كالقضا والمدكور مع النبي على الميراث  
 بعد وجهه الا ان لا يكون له من وجهه ولا من وجهه ولا من وجهه  
 علي بن ابي طالب وعن الزهري بن يونس واول من قضى بها صحابه واول من التحمل  
 ما واطى كان الميراث مع حديث وقدره واول من قضى بها صحابه رضي الله  
 آواها جميعا كسب الميراث الا واول من قضى بها صحابه رضي الله  
 علي منه فلا مضى القضا بشي مما كذا قالوا فيه لان ذلك ضد كون  
 الا واول من قضى بها صحابه رضي الله عليه واول من قضى بها صحابه رضي الله  
 الا في القضا فلا لا موضع الاجتهاد فقال بعض العلماء من اهل المدينة  
 بعد سقوط القضا من بعض القوم سقطه ثم قد عدا كسب القوا  
 ربي بخياره والده او ووجهه لظن بها لا كخبره انما لا يشاء الا  
 منها في الاستحسان كمال الخبر لانه في حقيقه فلا يشاء ولا عدا ولا في  
 الاب جارية ابنة فانه ثبت النسب او اوعاه ولا يصرح له لان النسب  
 وليس شرعي وهو قول علي بن ابي طالب واول من قضى بها صحابه رضي الله

وزمانا سلم شرب الخمر باجرامه لا يحسد لا يهتد لا يهتد لا يهتد لا يهتد  
 الا ودين يفتد الذي الذي سلم شرب لان من هتد من هتد  
 السلام القضا جعل يصلح عند من السلم في دار الحرب فترك صلوة  
 جاهلا اكرهتها في الاسلام لا قضا عليه فلا فانه لو كان خطا  
 ولم يشبهه محمد بن عبد الرحمن لان في ذلك ما تقدم من ان اهل المدينة  
 واصلوا الكل اجماعا لان سماع القضا قد يكون بعد اذ لم يكن  
 المكتوبة اذا جعلت اعناق المولى فلم يفتحها وحملت موت الميراث  
 لها شرا لا يخطئ خصاره بخلاف الجرة اذ اذروا جميعا لا يخطئ  
 فكيف جاز موت من القضا وذلك لان الدار والدار القضا ليس  
 عن العلم خلاف الامة **مسألة** الميراث بعد اجتهاد وهو ممنوع من القضا  
 فيه القضا فانه من مذنب اجتهاد ان القضا في حقه لو قضى لغيره  
 والارث خلف خلافا لصاحبها ما بعد لان السماع على بعد القضا  
 كسب حله ولا يملكه واما جسد القضا من سطلن والا كسب حله  
 وحصل الا ان حشى القوت وعلمه من سطلن وحصل على القضا في حقه  
 وعن اسخفه راويان وعن محمد بن عبد الله من هو اعلمه وهو ضرب  
 من الاجتهاد واول من قضى بها صحابه رضي الله عليه واول من قضى بها صحابه رضي الله

Handwritten marginal notes on the left side of page 187, including the number 187 at the top left.

Handwritten marginal notes on the right side of page 187.